



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

﴿ الجزء الأول ﴾

العدد

﴿ ٤٤ ﴾

١٩ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ / ٣٠ كانون الأول ٢٠١٥ م

إيميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ص (١٢-١٣)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٤٥-١٤	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	القرائات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب)
٧١-٤٦	أ.م.د عماد شمس محي	الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل
٩٩-٧٢	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة
١٢٨-١٠٠	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً- دراسة مقارنة
١٤٧-١٢٩	أ.م.د قصي سعيد احمد	تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)
١٦٩-١٤٨	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د. غسان سلمان علي	ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية
٢١١-١٧٠	أ.م.د. عمر عدنان علي	عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة
٢٦٩-٢١٢	د. دليلة براف	ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري
٣١٤-٢٧٠	أ.م.د. احمد رجب حمدان	لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا
٣٤٢-٣١٥	أ.م.د طارق محمد سميان	رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقديّة الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٣٥٤ هـ)

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٣٧٠-٣٤٣	أ.م.د عبد الرحمن مرضي علاوي	لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)
٣٩٦-٣٧١	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن
٤١٤-٣٩٧	أ.م.د علي جبار عيسى	تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاة للصناعة النحوية
٤٦٠-٤١٥	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	التسامح وأثره في بناء المجتمع
٤٩٤-٤٦١	أ.م.د سلام مجيد فاخر	منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر
٥٤٢-٤٩٥	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم
٥٧٠-٥٤٣	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	عُبئية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد
٥٩٦-٥٧١	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاي	أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي
٦٢٩-٥٩٧	د. رزكار احمد عبد الله	النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن
٦٤٤-٦٣٠	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	سر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية

أحكام الألعاب القتالية

في الفقه الإسلامي

مدرس دكتور وليد منفي عبد ظاهر الخليفاني

وزارة التربية

مديرية تربية محافظة الانبار

أحكام الألعاب القتالية في الفقه الاسلامي

ملخص البحث

الفنون القتالية هي عبارة عن مجموعة من التمارين المنظمة والعادات الحربية التي يستطيع الإنسان من خلالها اكتساب مهارات تمكنه من الدفاع عن نفسه والمهاجمة، وهي تختلف من بلد إلى آخر. ومنها ما يستخدم الأسلحة كالسيوف والرماح والسكاكين والأسهم وغيرها، والأخرى تعتمد على المهارات الجسدية اعتماداً كاملاً، كاللكم والركل والرمي ولي المفاصل وغيرها، ومنها كذلك ما يستخدم المهارتين الجسدية ومهارة استخدام السلاح.

وأردت أن أثبت في هذا البحث استحالة استقلالية الألعاب الرياضية عن أفكار المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية حاضرة لتنظيمها وفق أحكامها وأطرها مهما تطورت، وفي حال الانفصال يؤدي إلى تخطي المسلمين وعشوائية اللعبة في حياتهم بعيداً عن مقاصد الشرع

خطة البحث:

اقتضت دراسة البحث أن يُقسّم على مقدمة وثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تكلمت عن المسابقة وتعريفها لغةً واصطلاحاً وأهم أنواعها، وفي المبحث الثاني تحدثت عن ما يجوز منها وما لا يجوز، وفي المبحث الثالث تطرقت إلى ما يرافق هذه الفنون وحكمه في الشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، الهادي إلى الطريق القويم، من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ما ترك من خير إلا دلنا عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

الألعاب الرياضية من الموضوعات الحية والمهمة التي عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف الأزمان، هذا ما دلت عليه الاكتشافات الأولى لعصور ما قبل التاريخ وما بعده، ولا أدل على ذلك من أنها نشأت مع الإنسان وتطورت بتطوره.

فالتتبع لحياة الشعوب ذات الحضارات العريقة، يجد اهتمامها بالتربية الرياضية جزءاً هاماً من حياتها، لما لها من نتائج إيجابية على الأمة والفرد معاً، نفسياً وروحياً وبدنياً، مما لا يجادل أحد في قيمتها.

والإسلام بمنهجه الشامل المتكامل والواقعي أولى التربية الرياضية اهتماماً كبيراً، فهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أو أجنحة يمشون على الأرض، يدينهم التعب الدائم والجد الصارم، لكن 'ساعة وساعة'، توجيه نبوي يعترف بفطرة الإنسان وغريزته التي جبل عليها، يلعب ويضحك، يفرح ويمرح، كما يأكل ويشرب.

الفنون القتالية هي عبارة عن مجموعة من التمارين المنظمة والعادات الحربية التي يستطيع الإنسان من خلالها اكتساب مهارات تمكنه من الدفاع عن نفسه والمهاجمة، وهي تختلف من بلد إلى آخر. ومنها ما يستخدم الأسلحة كالسيوف والرماح والسكاكين والأسهم وغيرها، والأخرى تعتمد على المهارات الجسدية اعتماداً كاملاً، كاللكم والركل والرمي ولي المفاصل وغيرها، ومنها كذلك ما يستخدم المهارتين الجسدية ومهارة استخدام السلاح.

ويصدق على تلك الفنون القتالية ما يصدق على غيرها من الألعاب، من ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية، والكف عن فعل ما يخالف الشرع أثناء ممارستها، فلا يجوز أثناء ممارسة تلك الفنون كشف العورات، وإضاعة الصلوات، كما لا يجوز الضرب على الوجه، ولا انحناء اللاعب للمدرب أو غيره.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

اسم الموضوع ((أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي))

ومنذ دخول القرن العشرين للميلاد بدأت الرياضة تفقد بساطتها الأولى شيئاً فشيئاً، فتحوّلت إلى حياة كاملة بالغة الغنى والتعقيد، برزت فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت واحداً من الخيوط الأساسية التي تشكل النسيج العام للمجتمع، فلم يعد جائزاً فهم الرياضة كنشاط حركي.

إزاء هذا الوضع تقدمت الألعاب الرياضية تقدماً ملحوظاً، فأصبحت علماً تربوياً له أصوله وقواعده وأهدافه، وتحوّلت من المتعة والتسلية واللهو والهواية إلى بروز ظاهرة الاحتراف، فصار اللعب مهنة، وأصبحت الرياضة حرفة جذبت رأسمال المالي والتجاري، بهدف تحقيق المزيد من الربح عن طريق توفير حاجات ومتطلبات الرياضة؛ من إقامة

المنشآت، وصناعة الأبطال، وإنتاج الأجهزة والأدوات والمعدات، لجذب شرائح واسعة من المجتمع؛ لأن الحضور الجماهيري السمة المميزة للرياضة العصرية.

هذا الموضوع كثير التشعبات والفروع وكل فرع فيه يحتاج الى دراسة وما يزيد أهميته كون بعض فروع من مستحدثات الناس تحتاج الى فتاوى أهل العلم، فقد دخلت على البلاد الإسلامية بعض الفنون القتالية التي لم تكن معروفة عندهم فوقع اختياري عليه كي أبين حقيقة هذه الفنون وبعض الفتاوى التي صدرت من المجاميع الفقهية فيه. وهناك من يرى: ضرورة فصل الرياضة عن الدين، ويرفع شعار الرياضة من أجل الرياضة، أو الرياضة للرياضة، الأمر الذي يعني أن تبقى الرياضة فعالية محايدة ومستقلة عن الدين، لكن التطور التاريخي يؤكد ارتباطها بمختلف أشكال الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فأردت أن أثبت في هذا البحث استحالة استقلالية الألعاب الرياضية عن أفكار ومعتقدات المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية حاضرة لتنظيمها وفق أحكامها وأطرها مهما تطورت، وفي حال الانفصال يؤدي إلى تخبط المسلمين وعشوائية اللعبة في حياتهم وانحرافهم عن القيم والسلوكيات الإسلامية والذوقية .
منهجي في البحث

اتبعت منهجاً بحثياً مقارناً مرجحاً، فقد مازجت بين ما قاله الأقدمون في الرياضات التي كانت معروفة عندهم وما قاله الفقهاء اليوم متبعاً المنهج الوسطي في ترجيح الآراء.
خطة البحث

اقتضت دراسة البحث أن يُقسّم على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تكلمت عن المسابقة وتعريفها لغةً واصطلاحاً وأهم أنواعها، وفي المبحث الثاني تحدثت عن ما يجوز منها وما لا يجوز، وفي المبحث الثالث تطرقت الى ما يرافق هذه الفنون وحكمه في الشرع.

تمهيد

الألعاب الرياضية - النشأة والأهمية

للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي^(١) ، ومن ذلك :

- أ- الناحية الجسدية ، كإعداد الجسد للقتال ، والمحافظة عليه من الأمراض والإسهام في علاجها .
 - ب- الناحية النفسية ، كدفع الملل عن النفس ، وتهذيبها من الطباع السيئة في بعض الأحيان .
 - ج- الناحية الاجتماعية ، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي في المجتمع .
 - د- الناحية السياسية ، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوياء
 - هـ- الناحية الاقتصادية ، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.
- إلا أن اقتران اللعب بالممارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك النواحي !! .

ولا بأس أن نشير إلى أنه ليس من الضروري إذا راجت رياضة ما في مكان ما من العالم أن نتابعها ونحاول استنساخها في أوطاننا، بل من الضروري دراستها من قبل المختصين . دينياً وصحياً وتربوياً ونفسياً واجتماعياً . على مستوى السلامة البدنية العامة وعلى المستوى الأخلاقي والاجتماعي، قبل ترخيصها قانونياً أو الترويج لها إعلامياً وإعلانياً، فبعض أنواع الرياضة المنتشرة في العالم لا توفر لياقة أو قوة بدنية بقدر ما توفر وحشية أو همجية في الحياة، وفي حياة المتابعين لها والمهوسين بها من الشباب والفتيات، فجدير بنا . مسؤولين وعائلات وأفراداً . الانتباه لمثل هذه الأمور، واختيار ما ينفعنا من هذه الألعاب والمباريات والرياضات، وترك ما لا ينفع أو يضر، دون أن نعيش عقدة رفض هذه الألعاب ولا عقدة استنساخها وتقليدها .

المبحث الأول تعريف المسابقة وأنواعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف المسابقة والألفاظ ذات الصلة لغة واصطلاحاً

المسابقة لغةً: بضم الميم مصدر سابق، الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه^(٢).

والسبوق: السابق من الخيل. والمسبق، كمعظم: من يسبق من الخيل^(٣).

وقال الأزهري: السَّبَقُ : القُدْمَةُ في الجري وفي كلِّ أمر ، تقولُ له : في هذا الأمر سُبُقَةٌ وسابقةٌ وسَبَقَ ، والجميع الأسباق ، والسوابق .

و السَبَقُ : مصدرٌ سَبَقَ سَبْقًا ، والسَبَقُ بفتح الباء : الخطر الذي يوضع في النضال والرَّهان في الخيل فمن سَبَقَ أَخَذَهُ .

قال : ويقال : سَبَقَ إذا أخذ السَبَقَ ، وسَبَقَ إذا أعطى السَبَقَ ، وهذا من الأضداد^(٤) .

واصطلاحاً: المسابقة في الرمي بالسهم بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزنا ومعنى^(٥)

فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت (سابت النبي ﷺ فسبقتة فلما حملت اللحم سابقتة فسبقتني فقلت: هذه بتلك)^(٦).

وروى البخاري: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل من الحفباء^(٧) إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل)^(٨).

فأما المصارعة، والصراع: معالجة القرنين أيهما يصرع صاحبه، ورجل صراع وصريع كشداد وأمير بين الصراعة: شديد الصرع، وإن لم يكن معروفاً بذلك. وقوم صُرْعَة: يصرعون من صارعوا، كما يقال: رجل صُرْعَة^(٩). أما الفنون: فهي الأنواع، واحدها فن، وهي الأساليب^(١٠)

المطلب الثاني : أنواع المسابقة.

المسابقة نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض.

أ - المسابقة بغير عوض:

كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق^(١١).

ب - المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي^(١٢).

أما الألعاب اليوم فيمكن إدراج كل لعبة مع ما يوافقها من نوعها والضابط في ذلك أن ما كان منها ما يقوي الجسم وينكل العدو وإن كان من ألعاب العقل فتوضع في النوع الثاني وما عدا ذلك يندرج تحت النوع الأول.

وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١٣)

قال الرازي: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله وأن يعودوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة، والمراد بالقوة هاهنا: ما يكون سببا لحصول القوة وذكروا فيه وجوها:

الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة.

الثاني: روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر وقال: ((ألا إن القوة الرمي)) (١٤) قالها ثلاثا.

الثالث: قال بعضهم: القوة هي الحصون (١٥).

الرابع: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((القوة الرمي))

لا ينفي كون غير الرمي معتبرا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((الحج عرفة)) (١٦) و ((الندم توبة)) (١٧) لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم القروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات (١٨). ومن الحديث قوله ﷺ: ((ألا إن القوة الرمي))

اذ قال النووي في شرحه: هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحقيق فيه ورياضة الأعضاء بذلك (١٩).

وقال أيضاً: ((كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة)) (٢٠)

المبحث الثاني

ما يجوز منها وما لا يجوز

وفيه مطلبان :

تمهيد

معلوم أنَّ الرياضات - بمختلف أشكالها وأنواعها - وسائر الألعاب داخلة في عموم الأفعال، لا تخرج عن الأصل المقرر من الجَلِّ والإباحة، ولا تتصرف إلى التحريم والمنع إلَّا إذا اكتنفها محذور شرعي يرجع - عادةً - إلى الضرر أو الظلم، سواءً في ظلم العبد لربه أو ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته أو ظلم العبد لنفسه، أما من احتج بأن هذه الرياضات تقوي الأجسام وفي ذلك إعداد للقوة وإرهاب للعدو وهو مأمور به لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾^(٢١) نقول نذكره بأن قوة البدن وحدها لا تكفي، بل لا بد من قوة القلب معها؛ فإن مدار الشجاعة عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاستقامة: وقد ذكر الجهاد بالنفس، والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة، والسماحة في طاعته سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ. وملاك الشجاعة الصبر، الذي يتضمن قوة القلب وثباته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢٣)

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن، ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان يعلم، ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه، فليس هو بشجاع، ولا شديد^(٢٤).

المطلب الأول

المسابقة في زمن التشريع

قسم الفقهاء المسابقة على قسمين اثنين، واختلفوا في حكم ما يجوز منها وما لا يجوز على التفصيل الآتي:

أ. المسابقة بغير عوض: الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عوض.

فتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، وغير ذلك، لأن النبي ﷺ كان في سفر مع السيدة عائشة (رضي الله عنها)، تقول: فسابقته على رجلها فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي، فقال: هذه بئلك^(٢٥). وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد^(٢٦). وصارع النبي ﷺ ركانة فصرعه^(٢٧).

ومر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم^(٢٨)، وسائر المسابقة يقاس على هذا. وبهذه الأدلة أخذ الجمهور فأجازوا المسابقة بأنواعها^(٢٩).

وذهب الحنفية^(٣٠)، والإمامية^(٣١) إلى أن شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم لا في غيرها. لما روي عنه ﷺ أنه قال: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))^(٣٢). إلا أنه زيد عليه السبق في القدم، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ففيما وراءه بقي على أصل النفي، قال الحنفية: ولأنه لعب، واللعب حرام في الأصل. إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا، لقوله ﷺ: كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهم من الحق الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم، إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث^(٣٣).

قال الزركشي^(٣٤): وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه. والمسابقة بالسهم أكد لقول النبي ﷺ: ((ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا))^(٣٥). والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر. قال في الروضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: ((من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصي))^(٣٦). أما إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حينئذ مباحة. فإن قصد بالمسابقة محرما كقطع الطريق حرمت^(٣٧).

ب. المسابقة بعوض^(٣٨): لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنهم اختلفوا في أنواع المسابقة التي يجوز بها السبق كاختلافهم في المسابقة بغير عوض فقال الجمهور بعدم جواز المسابقة بعوض في غير الأنواع الأربعة^(٣٩).

وذلك للآثار الآتية:

١- لما روي: ((كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة))^(٤٠) وجه الدلالة: أنه ﷺ حرم كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا^(٤١)؛ وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث.

٢- وبما روي: ((عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه))^(٤٢).

٣- وكذا السبق بالقدم لما روت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ((سأقت النبي - عليه الصلاة والسلام - فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقلت: هذه بتلك))^(٤٣) فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها - وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة - فكانت لعبا صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزا إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعبا لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراما، ولهذا استثنى ملاعبة أهل لتعلق عاقبة

حميدة بها وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى فبقي تحت المستثنى^(٤٤).
وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهم المزاريق (الرمح الصغيرة) والرمح والرمي بالأحجار بمقلع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات^(٤٥)، والإبر، والتردد بالسيوف والرمح، هذا هو المذهب.

ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشالة^(٤٦) الحجر باليد، ويسمى العلاج، وأكثرهم على عدم جواز العقد عليه.

قال الشافعية: ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمي به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجل، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فباح، وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشيرازي^(٤٧): وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه ولو بعوض؛ لأن له نكاية في العدو.

وألحق الشافعية بالخيول: الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال))^(٤٨).

قال الإمام الجويني^(٤٩): ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيول؛ لأنها المقاتل عليها غالباً، أما بغير عوض فيجوز. ولا تصح المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره؛ لأن فعل ذلك سفه.

ولا على طير وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح، لأنها ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع فلأن النبي ﷺ صارع ركابة على شياه.

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض.

وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً^(٥٠).

وقال الطوسي من الإمامية: والمسابقة بالمصارعة بغير عوض تجوز، أجازته قوم بعوض وفيه خلاف فمن أجازته قال: لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يركب أعزاً له، فقال للنبي: هل

لك في أن تصارعني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي؟ فقال شاة، فصارعه فصصره النبي عليه وآله السلام فقال للنبي هل لك في العود؟ فقال النبي ما تسبق لي فقال: شاة فصارعه فصصره، فقال للنبي صلى الله عليه وآله هل لك في العود؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصصره، فقال للنبي أعرض علي الإسلام، فما أهد وضع جنبي على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم ورد عليه غنمه والأقوى أنه لا يجوز لعموم الخبر. وأما المسابقة بالسفن والزيارق، فقال قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، وهو الصحيح عندنا للخبر^(٥١).

كما يسن تحريض الرجال على المسابقة والمناضلة وركوب الخيل. ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال، ومن ماله الخاص، كما يجوز للأفراد أيضا أن يدفعوه، لأنه بذل في طاعة، ويثاب عليه؛ لأن ذلك من الإعداد الذي أمر الله به في قوله عز من قائل: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٥٢).

ولخبر: (أن النبي ﷺ خرج يوما على قوم يتناضلون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)^(٥٣) ولخبر: ((ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي))^(٥٤) ، ولخبر: ((إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله))^{(٥٥)(٥٦)}.

الترجيح

أما من يقصد إهانة الخصم ، و كسر شوكة الغير فقط ، فهذا لا يجوز شرعا ، فالمسلم لا يهين أخاه ، بل ورد النهي عن ترويع المسلم لأخيه ، ففي الحديث: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما))^(٥٧) ، ولح رمة الأدبية عموماً، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٥٨) وقد أمرنا الله تعالى بأن نكون أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٥٩) .

وإنما جاز ما في هذه اللعبة من العنف الذي قد يؤدي إلى وقوع الأذى أحيانا بغير قصد ، لأن مثل هذه الفنون القتالية لا يمكن أن يتم تعلمها بغير ذلك ، فهي جزء من التدريب الذي يحصل به كمال القوة ، مثل تدريب الجند على الأعمال الشاقة ، وحرب الشوارع ، والمناورات بالذخيرة الحية ، والقفز بالمظلات ، ودخول النار ونحو ذلك .

وقد يحصل بسببها ما يحصل من المكروه مما ليس مقصودا بالأصل ، وإنما يحدث تبعا ، فلا حرج في ذلك كله ، ويغتفر مثل هذا في سبيل تحقيق مصلحة راجحة ، بل هذا أولى من تسامح الشرع بالمقاومة في السبق في الخف والحافر والنصل ، من أجل تحصيل مصالح الجهاد به ، مع أن الميسر من أشد المحرمات وقد قرن بالخمر والأنصاب والأزلام في القرآن ، وأولى من إبادة لبس الحرير في الجهاد ، وإبادة الكذب في الحرب ، ومشية الخيلاء ، فإن وقوع الأذى والجراح اليسيرة في التمرين على وسائل القوة المعينة على تكميل الجهاد ، أهون من إبادة ما تقدم من المحرمات

التي هي من الكبائر في الأصل ، وإنما أبيحت إذا اقترنت بالجهاد في سبيل الله ، من أجل تحصيل مصلحة تكميل القوة الجهادية في الأمة المحمدية المجاهدة .

وهذا كله ظاهر فيما إذا قصد بهذه الفنون القتالية التقوي على الجهاد ، وإن لم يقصد ذلك فقد ذكرنا أن الأذى والضرر اليسير التابع ، لا يضر إن شاء الله تعالى ، لاسيما ودخول اللاعب في اللعبة يتضمن أصلاً تنازله عن حقه فيما يصيبه ، لعلمه أن الإصابة لا بد منها لتكميل القوة في هذه اللعبة ونحوها من الألعاب القتالية .

ومن هنا كان اختلاف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة ، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين ، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة ، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر ، وقد رجحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا مما لم يعتبره الشرع فيكرهه ، فالأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه ، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعهده .

المطلب الثاني

الفنون القتالية المعاصرة

ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد ، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات ، وكره وحرم أنواع أخرى حسب ما يقتزن بها من أفعال مكروهة أو محرمة ، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محرمة شرعاً .

تعد ألعاب الفروسية وهي : الرماية ، وركوب الخيل ، وركوب الإبل ، والمبارزة ، واللعب بالرماح والحراب أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام ، لأنها آلات نصره الدين وتبليغه للناس ، وقد ندب الإسلام إليها ، وحث عليها ، فكان رسول الله ؟ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها العوض ، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله ، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها ، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه .

يهتم الناس بممارسة ألعاب القوى بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرغ عن ذلك^(١٠) :

١- إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع ، والحث على ما كان فيه زيادة في الألفة بين الزوجين ، كما كان في المسابقة على الإقدام بين الرسول ؟ وزوجه عائشة رضي الله عنها .

٢- كراهة التركيز على أهداف لا نفع لها غالباً ، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكن نحو الأعلى^(١١) !

٣- يمارس الناس ألعاب الكرة والمضرب بصور عديدة مما بين الإسلام أحكامه ويتفرغ عن ذلك ما يلي :

أ. إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقتزن بمحرم ، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد (البولو) .

ب. كراهة ما كان قليل النفع ومما تضييع فيه الأوقات دون فائدة مثل (البلياردو) و (البولينج) و (الجولف) .

ت. حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام ، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية .

ث. إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطيرة للغاية بما دخل فيها من مفسد عديدة ، ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرة القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين ، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحيانا ، والتفريق بين الناس بسببها ، و تضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها ، ونحو ذلك مما حرمة الإسلام .

٤- أباح الإسلام أنواع معينة من ألعاب الصراع والدفاع عن النفس وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يأتي :

أ. تباح ألعاب (الصراع) و (الكاراتيه) و (التايكواندو) و (الجودو) وما مائلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم ، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقا ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٦٢) .

ب. تحرم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره ، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض المختلفة ، والتي تؤدي إلى الموت أحيانا .

ت. ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكيك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة ، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها .

٥- أما ألعاب القوة الجسمانية والاستعراض فبيانها فيما يأتي :

أ. تباح لعبة رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبة شد الحبل .

ب. تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملها ، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلها محرمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس ، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعا .

ت. يحرم المشي على الحبال إن اقترن بمخاطرة بالنفس ، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفسد وخيمه .

٦- تباح ألعاب الرياضة المائية في مجملها ، كالسباحة والغطس والمسابقة بين المراكب المائية ، ويرتبط بذلك ما يلي :

أ. إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات ، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة .

ب. حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب ، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات .

ت. حرمة تعريض النفس للمخاطر ، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة^(٦٣).

المبحث الثالث

حكم ما يرافق الفنون القتالية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرهان (السبق).

لغة: هو المال المخرج، والسبق - بفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة^(٦٤)

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهام بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزنا ومعنى، أو هو ما يتراهن عليه المتسابقان^(٦٥)
ثم يفرض فيه ثلاث صور: إحداها - أن يُخرج الإمام من مال المصالح ما يراه، ويقول للمتسابقين وللمتناضلين: من سبق منكما أو من فاز بالنضال، فله هذا المال، فهذا جائز على هذا الوجه، لا خلاف فيه، ولا حاجة إلى فرض محلل؛ فإن جملة المتسابقين والمتناضلين على صورة المحلل^(٦٦)؛ فإن المحلل من يستحق لو فاز، ولا يُستحق عليه لو تخلف، وجملتهم بهذه المثابة.

ولو أخرج المال واحد من غرض^(٦٧) الناس، وقال: من سبق منكم، أو فاز، فهذا المال له، فذلك جائز وفاقاً، كما يجوز من الإمام، وهذان الوجهان لا خلاف فيهما^(٦٨).
عقد المسابقة

ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أن عقد المسابقة عقد جائز كعقد الجعالة؛ لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق، فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. قال في المغني: وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة؛ لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود^(٦٩).
وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاها^(٧٠).

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعوض. أما من لم يلتزم شيئا فجاز في حقه^(٧١).

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محل؛ لأن هذا شأن العقود اللازمة، إلا إذا بان بالعوض المعين عيب فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة^(٧٢).

أما إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا. أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أم من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين. أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان.

وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغرم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أم متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

فإن أدخل بينهما محلا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٧٣).

وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدل الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار، فجعله النبي ﷺ قمارا إذا آمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغرم. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره مكافئا لبعيريهما، أو رميه مكافئا لرمييهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساها جوادين وفرسه بطينا، فهو قمار للخبر؛ ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

فإن جاعوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل^(٧٤).

وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز. وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة.

وأضافوا: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه^(٧٥).

الترجيح:

- واضح أنّ الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها إلى ثلاثة أقسام هي:
- أ. ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه ، وهي الرماية بالسهم وركوب الخيل وركوب الإبل .
- ب. ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال كالمبارزة واللعب بالحرب والرمح والصراع والجري ونحوها ، والراجح فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما رجحت لحوقه بالقسم الأول .
- ت. ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال فالأحوط في ذلك ما قاله جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أيّا كان مخرجه .

المطلب الثاني : الانحناء ونحوه أثناء الألعاب الرياضية.

الانحناء لغير الله تعالى حرام ولا يجوز وليس هو مجرد رأي كما أفتى بذلك العلماء والأجلاء والعلة في تحريم ذلك أن الانحناء هو تعظيم ولهذا أمرنا به الله تعالى في الصلاة ويتمثل ذلك في الركوع والسجود في الصلاة ولما جاء أحد الصحابة من عند النصارى سجد للنبي ﷺ فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام وقال للنبي عليه الصلاة والسلام أنت أحق بالتعظيم من ملوكهم حيث رأى النصارى يسجدون لملوكهم ومعظمهم ثم قال النبي ﷺ : ((لو أمرأ أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها)) (٧٦).

والانحناء بالرأس فيه تعظيم لغير الله تعالى والقوم الذين يفعلون هذا الإنحناء إنما يقصدون به التحية والتعظيم .

سأل رجل سيدنا رسول الله ﷺ: (يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أيتحني له؟ قال: لا، قال: أفيلترمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم) (٧٧)

وهذا هو الأصل الذي يجب على المسلم أن يلتزم به ولا يقلد غيره، فهذه الإنحناءة التي لم يأذن بها سيدنا رسول الله ﷺ بين المسلمين لا تشكل حجر الأساس في تعلم هذه الفنون، وينبغي على المسلم أن يبين للمقابل أنها لا تجوز في دينه، وهذا الالتزام يرفع مكانة المسلم عند الله سبحانه وتعالى و يجعله في عيون الآخرين عزيزاً كريماً، فإن أصرّ المقابل عليها فلا بأس بإيماءة بسيطة من الرأس لا تصل إلى ما يشبه الركوع.

كما أنّ هناك قاعدة مهمة أن جميع الأمور التي تعبدنا الله بها لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ثم إن هؤلاء القوم وهم اليابانيين والصينيين يعتزون بعاداتهم ومورثاتهم ولا يرضون أن يغيروها ونحن المسلمون على الحق فلماذا لا نعتز بديننا وأن نسخر ما عند القوم بما يوافق ديننا.

وهناك أمور أخرى ترافق الألعاب الرياضية والفنون القتالية فمنها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه نذكرها باختصار:

١- اللباس الساتر للعودة بالشكل التام ، فقوانين هذه اللعبة تفرض لبس سترة من قماش قطني متين أبيض ، سروال مصنوع من القماش نفسه ويجب أن يكون واسعاً لإعطاء الحركة للسائقين والرجلين

٢- منع المتبارين من تسديد الضربات التي تسبب ضرراً للاعب المنافس ، فقانون اللعبة يوجب أن تكون الهجمات مقيدة بعدم الإضرار بالخصم على خلاف رياضة الملاكمة مثلاً لا تخلو هذه الرياضات والفنون من بعض التجاوزات الشرعية ، فهي تسمح بتوجيه الضربات إلى الوجه ، قال الحافظ : (ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب ، وقد روي في قصة التي زنت ، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال : ((ارموا واتقوا الوجه))^(٧٨) :

قال في الفتح (قال العلماء : إنما نُهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين^(٧٩) .

بالإضافة إلى اشتغالها على بعض الطقوس الدينية الموروثة عن الديانات الهندية الإقليمية ، يرفضها الإسلام جملة وتفصيلاً.

وليس ممتنعاً مزاوله هذه اللعبة مجردة من هذه التجاوزات ، فبالإمكان إلغاؤها على المستوى غير الرسمي ، إن امتنع على المستوى الرسمي والعالمي ، فليس من الضروري لاكتساب مهارتها لعبها على مستوى البطولات والنوادي التي تتقيد بهذه المخالفات باعتبارها من صميم اللعبة وقوانينها الواجب التزامها على كل ممارس.

مسألة: لو مات أحد اللاعبين أثناء المباراة ؟ فقال إنه يعتبر قتل خطأ ويجب عليه أن يتوب وعليه كفارة وهي على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لا يفصل بينهما فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً وعليه مع ذلك دية^(٨٠) .

أما إدخال الأصحاب كل ما فيه غناء في القتال تحت جواز المعاملة قياساً على المسابقة والمناضلة فكيف اعتذاره عن ضبط رسول الله ﷺ وتقسيمه المِدار بين النفي والإثبات؛ إذ قال: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))^(٨١)؟ وهذا السؤال واقع سيما على من أجرى الخلاف في المرتبة الثالثة، ثم الممكن فيه أنه أخرج كلامه ﷺ على الغالب المعتاد، وقصد التنصيص على المعظم من آلات الجد، لنفي ما عداها من التقامر على الهُزء واللعب، وما لا خير فيه، والعلم عند الله، وقد تمهد الأصل المطلوب، ونحن نعقد بعده فصلاً في السِّبَق ومن يخرج منه ومن يستحله^(٨٢).

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد ومن والاه.

أما بعد:

فقد اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة ، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين ، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة ، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر ، وقد رجحت أن الأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا يقع فيه ، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده .

ويمكن تلخيص نتائج البحث بالآتي:

- ١- يتفق معنى اللعب لغة مع معناه اصطلاحاً فهو فعل يقابل الجد من الأفعال غالباً .
 - ٢- ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي:
 - أ- الرياضة وتهذيب النفس : وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتقاد عليه .
 - ب- الرياضة والعبادة : وذلك من خلال ترويض النفس ومجاهدتها على الالتزام بالعبادة ، والبعد عما يشغل النفس عنها .
 - ج- الرياضة وحركات النفس وسكناتها : وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدرج والاجتهاد .
 - د- الرياضة واللعب : وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام بحركات وتصرفات معينة بقدر اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً ويقصد اللهو والترفيه والمتعة .
 - ٣- يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها ، وأهمها :
 - أ- الفروسية : وتتصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معان عديدة ، كالمهارة في الأداء والشجاعة والإقدام .
 - ب- الترويح : ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف ، فالألعاب الرياضية وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس ، أو أن الهدف الرئيس منها هو طلب الترويح عن النفس .
 - ج- التربية البدنية : إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية (تنشئة) الجسم تربية سليمة .
 - د- هذب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد ، فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهادف والمفيد ، كان من أهم أهدافه إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى ، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين .
- تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي ، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً - أي بالمقارنة بينها - ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح

لأنفسها بالوقوع في تلك المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور اللعب والاهتمام به بحجة الرياضة مما ينبغي اجتنابه والحذر منه .

٥- ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا ، أو أن يجعل اللعب وسيلة لتضييع الوقت ، أما اللعب ليلا فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر .

٦- ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب ، واجتناب الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها ، ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات ، والراجح أن حدها للرجل ستر السوءتين ، أما الفخذان فيكره كشفهما ، والراجح أن حدها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا أن أدى كشفها إلى حدوث الفتنة فيجب سترها .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير العالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأخيار المكرمين

الهوامش

(١) هذه بعض النواحي التي أشار إليها خالد سعاد كنو في كتابه الألعاب الرياضية: أحكامها، ضوابطها: دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ، ص : ٦٥ وما بعدها ، وينظر: الألعاب الرياضية : أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس ، تقديم : محمد عقلة الإبراهيم، دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان ، ط١، ٢٠٠٣م ، ص ٣٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي،الظهران/السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،ص:٤٢٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت (٤٣٢/٢٥) مادة(س ب ق)

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ (٣١٧/٨) مادة (سبق).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني(٤ / ٣١١).

(٦) المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٣٢هـ) ، محقق بإشراف د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م (٢٥٤٨٨) ٣١٢/٤٢ مسند عائشة رضي الله عنها: صححه الألباني في الصحيحة(١٣٠/١).

(٧) هو موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الباء على الفاء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨٦/١٤) مادة (حفا).

(٨) الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (٢٨٦٨) ٣١/٤، باب السبق بين الخيل.
(٩) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٣٥/٢١).

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (٢١٧٧/٦) مادة (فنن)
(١١) المزاريق جمع مزارق، والمزارق: رمح قصير أخف من العنزة. ينظر: مختار الصحاح، للرازي- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص: ١٣٥.
(١٢) ينظر: المغني، للمقدسي- أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (١٢٩/١١).
(١٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(١٤) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت (٥٠٥٥) ٥٢/٦، باب فضل الرمي والحث عليه
(١٥) قاله عكرمة. ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٤/١٤).

(١٦) الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٨٨٩) ٢٣٧/٣، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، قال الترمذي: صحيح.

(١٧) سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (٤٢٥٢) ١٤٢٠/٢، باب ذكر التوبة، عن عبدالله بن مسعود ؓ، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٢/٩).

(١٨) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م (٤٩٩/١٥).

- (١٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (٦٤/١٣).
- (٢٠) السنن الكبرى، النسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط
- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م (٨٨٩١/ ٨) ١٧٧/ ٨ صححه الألباني في صحيح النسائي (٣١٤/١).
- (٢١) سورة الأنفال: من الآية ((٦٠))
- (٢٢) سورة البقرة: من الآية ((٢٤٩)).
- (٢٣) سورة الأنفال: الآيتان ((٤٥ - ٤٦)).
- (٢٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (٣٤١/٦).
- (٢٥) سبق تخريجه.
- (٢٦) رواه مسلم (٤٧٧٩) ١٨٩/٥ باب غزوة ذي قرد عن إياس بن سلمة عن أبيه.
- (٢٧) رواه الترمذي وضعفه (١٧٨٤) ٢٤٧/٤ باب لبس العمائم على القلائس، عن محمد بن ركانة عن أبيه.
- (٢٨) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (٧٢٨٠) ١٣/ ٤٧٤ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، قال في كنز العمال (٧٤٨/٣) : (فيه شعيب بن بيان وهو ضعيف).
- (٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت (٢ / ٢١٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٤ / ٢٢٩)، والمغني، لابن قدامة (١٣٩/١١)، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت (٤٢٤/٥).

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م (٦ / ٢٠٦)، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م (٥ / ٢٥٨).

(٣١) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: سنة ٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران (٣٣٤/٨)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي- أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م (٣/ ٤٢٧).
(٣٢) رواه الترمذي وصححه (١٧٠) ٢٠٥/٤ باب الرهان والسبق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الكليني في الكافي (١٠٠/١٣) بلفظ: (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضال -
(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦ / ٢٠٦)

(٣٤) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له (البحر المحيط) في الأصول، و(المنثور) في قواعد الفقه. توفي سنة ٧٩٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت: ٨٥١ هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب/ بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ (٣/ ١٦٧)، والأعلام، للزركلي- أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م) ، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م (٦/ ٦٠)
(٣٥) رواه الترمذي وصححه (١٦٣٧) ١٧٤/٤ باب فضل الرمي في سبيل الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

(٣٦) رواه مسلم (٥٠٥٨) ٥٢/٦ ، باب فضل الرمي والحث عليه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي- أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م (١٠/ ٣٥٠).

(٣٨) سبق: بفتح السين والياء، جمعه أسباق، ما يتراهن عليه المتسابقون. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٢٤.

(٣٩) بدائع الصنائع، للكاساني (٦ / ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٠٩)، مغني المحتاج- الشريبي - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م (٤ / ٣١١ - ٣١٢)، والمغني، لابن قدامة (٨ / ٦٥٢ - ٦٥٣).
(٤٠) سبق تخريجه.

(٤١) الثَّنِيَّا بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ. ينظر: مختار الصحاح ، للرازي، ص: ٥٠.

(٤٢) رواه البخاري(٢٨٧٢) ٣٢/٤ باب ناقة النبي ﷺ.

(٤٣) سبق تخريجه.

(٤٤) بدائع الصنائع، للكاساني(٢٠٦/٦).

(٤٥) المسلة: المخيط الكبير، والجمع: المسال. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٢٩.

(٤٦) الإشالة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. ينظر: تاج العروس، للزبيدي(٣٠٢/٢٩) مادة (شول).

(٤٧) هو: أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي فقيه شافعي كفّ بصره في بصره ،له(حاشية على نهاية المحتاج) في الفقه، و(حاشية على الشمانل) توفي سنة ١٠٨٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي(٣١٤/٤)

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني صاحب (نهاية المطلب) في الفقه ،و(البرهان) في الأصول. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة(٢٥٥/١)، والأعلام، للزركلي(١٦٠/٤).

(٥٠) مغني المحتاج، للشريبي(٤ / ٣١١ - ٣١٢)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ١٥٦، وحاشية الجمل (٥ / ٢٨١).

(٥١) ينظر: المبسوط، للطوسي(٣٣٧/٨)

(٥٢) سورة الأنفال: من الآية((٦٠))

(٥٣) رواه البخاري (٢٨٩٩) ٣٨/٤ باب الرمي، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٤٣٣٩) ٢٨٩/٤، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢١٨/٧).
(٥٦) روضة الطالبين، للنووي (١٠ / ٣٥٤).

(٥٧) سنن أبي داود، للـسجستاني - أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت (٥٠٠٤) ٣٠١/٤، باب من يأخذ الشيء على المزاح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/١١).
(٥٨) سورة الأحزاب: الآية ((٥٨)).
(٥٩) سورة المائدة: من الآية ((٥٤)).

(٦٠) يتصرف من كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها، ضوابطها، خالد سعاد كنو، وكتاب الألعاب الرياضية : أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس .

(٦١) روى الترمذي وصححه، برقم (١٧٠٠) : ٢٠٥/٤ باب الرهان والسبق: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر).

(٦٢) رواه البخاري، برقم (٢٥٥٩) ١٥١/٣، باب إذا ضرب العبد فليجئ به الوجه: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قاتل أحدكم فليجئ به الوجه)).

(٦٣) يتصرف من كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها، ضوابطها، خالد سعاد كنو، وكتاب الألعاب الرياضية : أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس .

(٦٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور - أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ١ (١٠/١٥١) مادة (سبق).

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤ / ٣١١).

(٦٦) الْمُحْتَلُّ فِي السَّقِّ: الدَّاخلُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنَيْنِ إِنْ سَقَّ أَخَذَ وَإِنْ سُقِّ لَمْ يَغْرَمْ. مختار الصحاح ، للرازي، ص: ٧٩.

(٦٧) عرض الناس: بضم العين وسكون الراء: عامتهم. ينظر: الصحاح ، للجوهري(٣/١٠٨٩) مادة (عرض).

(٦٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:سنة ٤٧٨هـ)، بحقه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج/المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (١٨/٢٣٤).

(٦٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١/١٢٩ وما بعدها).

(٧٠) ينظر: حاشية الدسوقي (٢ / ٢١١)، - (٣١٣)،

(٧١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني(٤/٣١٢)

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦ / ٢٠٦)، والمبسوط، للطوسي(٨/٣٣٤).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦ / ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني(٤/ ٣١٣ - ٣١٤)، والمغني، لابن قدامة (٨ / ٦٥٨ - ٦٥٩)، والمبسوط، للطوسي(٨/٣٣٤)

(٧٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢ / ٢١٠).

(٧٥) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٠٩) ، ومواهب الجليل، للرعيي- أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت : ٩٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (٣ / ٣٩١).

(٧٦) رواه الترمذي وصححه(١١٥٩) ٣/٤٦٥ باب حق الزوج على المرأة، عن أبي هريرةؓ.

(٧٧) رواه الترمذي وحسنه(٢٧٢٨) ٥/٧٥ باب المصافحة عن أنس بن مالكؓ.

(٧٨) رواه أبو داود(٤٤٤٤) ٤/١٥٢ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، عن بريدةؓ. قال الألباني في ضعيف أبي داود(٩/٤٤٤) : ضعيف.

(٧٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،العسقلاني- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م (٥/١٨٣).

(٨٠) دية القتل الخطأ في المصادر الآتية: حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٥٠)، وجواهر الاكليل، للأزهري- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م (٢ / ٢٧٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٧ / ٣٦٦)، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م (٥ / ٥٠٥) سبق تخريجه. (٨١)

(٨٢) ينظر: الألعاب الرياضية : أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس، ص: ١٠٣.

Research Summary

Martial arts is a collection of the organization and customs of war exercises that human can gain skills which enable him to defend himself and attacking, which vary from one country to another. Some of which is used weapons such as swords and spears, knives, stocks and other, and the other depends on the physical skills to full depending, Kallkm, kicking and throwing the Crown and other joints, such as the physical skills are used and the skill of the use of arms.

And I wanted to prove in this research impossibility independence of sports for the ideas of the Muslim community, and the capital of Islamic law to regulate them in accordance with the provisions and their frames no matter how evolved, and in the event of separation leads to confusion Muslims and random game of their lives away from the purposes S The research plan;

Study Find required to swear an introduction and three sections. In the first part, spoke about the competition and defined language and idiomatically and the most important types, and in the second section talked about what may and what may not be, and in the third topic touched on what accompanies these arts and equivalents at al-Shara .